



## قرار مجلس الوزراء

رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١٥ ميلادي

بشأن تحديد مكافأة مالية شهرية

لأعضاء مجلس البحوث والدراسات الشرعية ومقرره

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته.

وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ ميلادي، بشأن دار الإفتاء.

وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ ميلادي، بشأن إعلان حالة النفي والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.

وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٣ ميلادي، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.

وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ميلادية، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني.

وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ ميلادي، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني.

وعلى كتاب وزير المالية رقم (م. ٥٧.٦) المؤرخ في ٢٩-١٠-٢٠١٥ ميلادي.

وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثلاثون لسنة ٢٠١٥ ميلادية.

وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (٣٢١٦) المؤرخ في ٥-١١-٢٠١٥ ميلادي.

ـ

### مادة (١)

تصرف مكافأة مالية شهرية بقيمة (١٠٠٠) ألف دينار لكل عضو من أعضاء مجلس البحوث والدراسات الشرعية ومقرره.

### مادة (٢)

يتم احتساب قيمة المكافأة التي صرفت في السابق والمقرر قيمتها (٥٠٠) خمسين دينار عند تسوية الأوضاع المالية للمعنيين.

### مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وبلغى كل حكم يخالفه.

صدر في ٢٨ كفر ١٤٣٧ هجري  
للمواافق ٢٠١٥ ميلادي  
(د. ك. أحمد)

